قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/120	877/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوىً ضد المدعى عليها جاء فيها: "اكتتبت في شركة (ت)، ولم أتقدم ببيع هذه الأسهم أبداً، وقبل سنة ونصف تقريباً أردت أن أستفيد من هذه الأسهم فتفاجأت بأنها قد بيعت، وتم سحب المبلغ الذي بيعت به من دون علمي أو أمري، وقد راجعت البنك المعني، ولكن لم يفدني بشيء، بل ذكر لي بأنه لن يرجع لي أي حق، وقمت بمراجعة الإدارة العامة للبنك وأفادني الموظف أ.ع. بأني لي مبلغ مستحق قدره 14.500 ريال تقريباً، وطلب مني الرجوع للمدينة المنورة لاستلامها، وبعد رجوعي للمدينة المنورة أفادوني بأن ليس لي شيء، ثم رجعت للرياض، وأعطوني نفس الإفادة السابقة، ورجعت للمدينة أعطوني نفس الإفادة السابقة، ثم رجعت مرة ثالثة للرياض وأفادوني بأنهم سيسلموني إياها بيدي، وأعطوني موعداً آخر، ثم موعداً ثم موعداً ولم يتم شيء، فقمت بمراجعة مؤسسة النقد قسم الشكاوى، ولكن لم يفدني بشيء، كما أفيد سعادتكم بأني في أحد مراجعاتي لبنك ... قام مدير فرع (و) بالرياض بإفادتي بأن حسابي أُقفل لحاجته إلى تحديث بيانات، وكتب لي أوراقاً وطلب مني التوقيع عليها فوقعت عليها ظناً مني بأنها تحديث بيانات، ثم طلب مني أن أبصم بإبهامي على الورقة التي زعم أنها تحديث بيانات، حيث تبين لي بعد ذلك بأنها ورقة بها بيانات دونها مدير الفرع تفيد بأني تقدمت بالبيع، أطلب أمر البيع الذي تم بناءً عليه البيع، وأطلب الكاميرات التي تصور المكان إذا زعم المدعى عليه بأني قد تقدمت بالبيع، كما أطلب التحقيق مع مدير (و)- الرياض. الطلبات: 1. جميع حقوقي المالية التي سُلبت مني. 2. مصاريف السفر والتنقل من المدينة المنورة للرياض لمدة ثلاث سنوات. 3. مجازاة من قام بسلب حقوقي".

ووردت اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها جاء فيها: "تضمنت لائحة الدعوى التي تقدم بها المدعي بأنه قد اكتتب في شركة (ت) بعدد 23 سهماً وعند مراجعته للاستفادة من الأسهم المذكورة أعلاه، تبين له أنها قد بيعت بمبلغ قدره (14ر500) ريال، تم سحبها من حسابه دون علمه بذلك. وبناءً على ادعاء المدعى فإنه يطالب بما ورد في لائحة دعواه من مطالبات. الوقائع: أولاً: بدراسة الدعوى التي تقدم بها المدعي تبين لنا أن لدية محفظة باسمه تحمل الرقم (642) تم فتحها في شهر نوفمبر من العام 2004م، وبمراجعة مفردات المحفظة، وجدنا أن هناك اكتتاباً قد تم تنفيذه بتاريخ 2004/10/24م باسم المدعي، وبموجب سجله المدني في شركة (ت)، وقد تم خصم مبلغ الاكتتاب البالغ (2.500) ريال، لعدد (50) سهماً من أسهم الشركة المذكورة، من الحساب رقم ...، العائد للمدعو م.ح.، وتم بتاريخ 2004/11/04م، تخصيص عدد (23) سهماً باسم المدعي، كما تم اعادة المبلغ الفائض عن ذلك والبالغ (1.350) ريالاً لحساب المدعو م.ح. ثانياً: بتاريخ 2005/04/24م تم فتح حساب شخصي بالريال السعودي باسم المدعي لدى البنك. بعد ذلك وتحديداً بتاريخ 2005/09/21م، بيعت الأسهم المتوفرة بالمحفظة العائدة للمدعي والمشار إليها أعلاه، والبالغة (23) سهماً، بمبلغ إجمالي (14.663/75) ريالاً، بواقع مبلغ قدره (636/25) ريالاً لكل سهم، وقد تم سحب المبلغ المذكور الذي

يمثل قيمة الأسهم بنفس التاريخ، وبموجب قسيمة سحب نقدي تحمل توقيع المدعي مطابقاً لسجلات البنك، ومشفوعاً ببصمة إبهامه. الدفاع: 1. لقد ذكر المدعي في لائحة الدعوى التي تقدم بها بأنه اكتتب في شركة (ت)، ولم يبين في لائحته الطريقة التي تمت بها عملية الاكتتاب، ولكن الثابت لدينا بالمستندات أن عملية الاكتتاب في الشركة المذكورة قد تم تنفيذها بتاريخ 2004/10/24م، وقد تم خصم مبلغ الاكتتاب البالغ (2.500) ريال، لعدد (50) سهماً من أسهم الشركة المذكورة، من الحساب رقم ...، العائد للمدعو م.ح. (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك)، حيث تم بتاريخ 2004/11/04م تخصيص عدد (23) سهماً باسم المدعي، وقد تم إعادة المبلغ الفائض عن ذلك والبالغ (1.350) ريالاً لحساب المدعو م.ح. (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). 2. ذكر المدعي في لائحة دعواه بأنه قد راجع إدارة البنك قبل سنة ونصف من تاريخ تقديمه لهذه الدعوى المؤرخة في 1430/10/24هـ بغرض الاستفادة من الأسهم –محل الدعوى– ببيعها والتصرف فيها ولكنه اكتشف أن الأسهم المذكورة قد بيعت (حسب ادعائه)، والثابت لدينا من سجل المحفظة أنه وتحديداً بتاريخ 2005/09/21م، تم بيع الأسهم المتوفرة بالمحفظة العائدة للمدعي والمشار إليها أعلاه، والبالغة (23) سهماً، بمبلغ إجمالي (14.663/75) ريالاً، بواقع مبلغ قدره (636/25) ريال لكل سهم، والثابت لدينا بالمستندات أن المبلغ قد تم سحبه بواسطة المدعي بموجب قسيمة سحب نقدي تحمل توقيعه مطابقاً لسجلات البنك، ومشفوعاً ببصمة إبهامه (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). سعادة رئيس اللجنة: القاعدة الشرعية التي تنص على أن (البينة على من ادعى) فإنه بالتالي يقع على عاتق المدعي عبء تقديم الاثبات الكافي لصحة الادعاء بمستندات وقرائن معقولة تطمئن لها قناعة اللجنة، وحيث إنه من الثابت لدينا مستندياً أن المدعي قد سحب قيمة الأسهم المباعة من حسابه لدينا بموجب قسيمة سحب نقدي تحمل توقيعه مطابقاً لسجلات البنك، ومشفوعاً ببصمة ابهامه. وعليه فإننا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي؛ لعدم استنادها لسند شرعي أو قانوني صحيح".

ووردت اللجنةَ مذكرة من المدعي جاء فيها ما يلي: "ذكر المدعى عليه في مذكرته: (الثابت لدينا من سجل المحفظة أنه وتحديداً بتاريخ 2005/9/21م تم بيع الأسهم المتوفرة بالمحفظة العائدة للمدعي والمشار إليها أعلاه والبالغة (23) سهماً، بمبلغ إجمالي (14.663/75) ريال). أفيد سعادتكم بأني لم يسبق لي بأن تقدمت للمدعى عليه بطلب أمر بيع، وأطلب تزويدي بصورة من أمر البيع إذا كانت المدعى عليها تزعم بأني تقدمت بأمر بيع. وأطلب التحقيق مع موظفين المدعى عليها بفرع (و) –الرياض. وأفيد سعادتكم بأني لم أستلم المبلغ المزعوم والمقدر بـ(14.663/75) ريالاً، وأطلب تزويدي بتصوير الكاميرات التي تصور المكان وتظهر تصويري عندما استلمت المبلغ الذي يزعم المدعى عليه أنني استلمته. وأفيد سعادتكم بخصوص قسيمة النقد التي وقعت عليها، وبصمت عليها بما ذكرته في لائحة دعواي: (بأني في أحد مراجعاتي قام مدير فرع (و) بالرياض بإفادتي بأن حسابي أقفل لحاجته إلى تحديث بيانات، وكتب لي أوراق، وطلب مني التوقيع عليها، فوقعت عليها ظناً مني بأنها تحديث بيانات، ثم طلب مني أن أبصم بإبهامي على الورقة التي زعم أنها تحديث بيانات. وأن هذه الحادثة وقعت في فرع المدعى عليها، والذي قام بها هو مدير فرع (و). وأني أطالب بجميع ما طلبت في لائحة الدعوى (جميع حقوقي المالية التي سلبت مني من قبل المدعى عليه، ومصاريف السفر والتنقل من المدينة للرياض، ومجازاة من قام بسلب حقوقي)".

ووردت اللجنة مذكرة المدعى عليها الجوابية التي جاء فيها: "مضمون ما ورد في مذكرة المدعي الجوابية: لقد تضمنت المذكرة الجوابية التي تقدم بها المدعي، مطالبته بتزويد مقام اللجنة بصورة عن التسجيل الخاص بكاميرات المراقبة التلفزيونية الخاصة بعمليتي بيع الأسهم واستلام القيمة بموجب قسيمة السحب النقدي والتي قام المدعي بتنفيذهما بتاريخ 2005/09/21م، كما أنكر قيامه باستلام المبلغ مع اعترافه بالتوقيع والبصم على قسيمة السحب النقدي، معللاً ذلك باتهامه لمدير وموظفي فرع (و) بخداعه، ويطالب بالتحقيق معهم. الدفاع: أولاً: تتمسك الشركة المدعى عليها وتحيل إلى دفوعها المرفوعة لمقام اللجنة بموجب مذكرتها المرسلة إلى سعادتكم برقم 000 وتاريخ 1430/12/01هـ، قاصرةً مذكرتها الحالية على ما سوف يرد في دفاعه، ودون التعرض لجميع ما تقدم به المدعي وتضمنته مذكرته التعقيبية، ومنها ما سبق وأن تم الرد عليه في

مذكرتنا المشار إليها أعلاه، ومنها ما هو غير منتج لموضوع الدعوى ولا اعتبار له من واقع المستندات، وحيث إن قضايا النزاعات في الأوراق المالية تكون العبرة فيها بالمستندات والاثباتات وليس بما يدعيه الخصوم ولا دليل عليه في الأوراق، لذا فإننا نوضح لمقام اللجنة حقيقة الأمر من خلال هذه الوقائع. ثانياً: في معرض دفاعنا وردنا على المذكرة الجوابية للمدعي نود التأكيد على إقرار المدعي واعترافه بتوقيعه وبصمته على قسيمة السحب النقدي التي تم بها تنفيذ واستلام المبلغ المذكور الذي يمثل قيمة الأسهم، أما اتهامه لمدير وموظفي الفرع، وإنكاره استلام المبلغ فلا يوجد له ما يسنده من أدله، ونحن نتمسك بحق الشركة والفرع بالرجوع على المدعي إذا لم يقدم الدليل على صحة اتهامه"، وأضاف أن: "القاعدة الشرعية التي تنص على أن (البينة على من ادعى)، فإنه بالتالي يقع على عاتق المدعي عبء تقديم الإثبات الكافي لصحة الإدعاء بمستندات وقرائن معقولة تطمئن لها قناعة اللجنة، وحيث إنه من الثابت لدينا مستندياً أن المدعي قد سحب قيمة الأسهم المباعة من حسابه لدينا بموجب قسيمة سحب نقدي تحمل توقيعه مطابقاً لسجلات البنك، ومشفوعاً ببصمة إبهامه. وعليه فإننا نطلب من مقام اللجنة: رد دعوى المدعي؛ لعدم استنادها لسند شرعي أو قانوني صحيح".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى احضره المدعي ووكيله وحضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي عما ذكره من أنه اكتتب في شركة (ت) ومتى تم هذا الأمر؟ فأجاب بأنه لا يذكر تاريخ الاكتتاب على وجه التحديد. وبسؤاله هل لديه صورة من طلب الاكتتاب؟ أجاب بأنه ليس لديه صورة من طلب الاكتتاب. وبسؤاله عن المبلغ الذي دفعه عند الاكتتاب، وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، أجاب بأنه دفع مبلغ عشرة آلاف ريال للاكتتاب وأعيد مبلغ سبعة آلاف ريال وكان الاكتتاب بمبلغ ثلاثة آلاف ريال ولا يعلم عدد الأسهم التي اكتتب فيها. وبسؤاله من أي حساب خُصم مبلغ الاكتتاب؟ أجاب بأنه أودع مبلغ عشرة آلاف ريال في حساب م.ح. وكيله الشرعي وأن مبلغ الاكتتاب خُصم من حساب م.ح. وأعيد الفائض إلى الحساب نفسه. وبسؤاله هل يوجد وكالة شرعية إلى م.ح. للاكتتاب نيابةً عنك؟ فأجاب نعم يوجد وكالة. وبسؤال وكيل المدعي عما ذكره المدعي من أنه اكتتب في أسهم شركة (ت) وعمن قام بهذا الاكتتاب وتاريخه؟ أجاب بأنه هو من اكتتب نيابةً عن المدعي وكان ذلك عام 2005م وكان النظام يسمح في تلك الفترة بأن يكتتب شخص نيابةً عن شخص آخر دون وكالة أو تفويض وأنه يكفي مجرد صورة بطاقة العائلة، وأضاف أن المدعي كان حاضراً في يوم الاكتتاب. وبسؤاله عن صورة طلب الاكتتاب، فأجاب بأنه سوف يزود اللجنة بصورة منه. وبسؤاله عن مبلغ الاكتتاب ومبلغ الفائض وعدد الأسهم المكتتب بها والأسهم التي خُصصت والحساب الذي اقتطع منه مبلغ الاكتتاب وأعيد إليه الفائض، أجاب بأنه تم دفع مبلغ عشرة آلاف ريال ولا يذكر مبلغ الفائض ولا يذكر عدد الأسهم المكتتب بها وخُصص من 21 إلى 24 سهم لا يذكر تحديداً وأن مبلغ الاكتتاب خُصم من حسابه وأعيد الفائض إليه وتم الاكتتاب عن طريق فرع (م) شارع (س) بالرياض. وبسؤال المدعي هل طلبت بيع أسهمك بشركة (ت)؟ أجاب بأنه لم يطلب بيعها. وبسؤاله هل فتحت المحفظة في شهر نوفمبر 2004م كما ذكرت المدعى عليها؟ أجاب بأنه لا يذكر ذلك ولا يعلم عنها شيئاً. وبسؤاله متى راجع المدعى عليها لبيع أسهمه؟ أجاب بأن المراجعة كانت في 2006م وأُخبر بأن يذهب لفرع المدعى عليها بالمدينة المنورة لتسلم مبلغ (14.600) ريال تقريباً وأنه عندما ذهب إلى المدينة المنورة أعيد مرة أخرى وهكذا انتقل عدة مرات بين المدينة والرياض إلى أن أُخبر بأن أسهمه قد بيعت وأنه (أي المدعي) قد تسلم قيمتها وذلك عند مراجعته لفرع المدعى عليها بطريق (ع) بالرياض. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بقيمة أسهمه التي بيعت من دون إذنه ومصاريف التنقل وإحضار أصل أمر البيع والتحقيق مع من كل له علاقة ببيع أسهمه دون إذنه والتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا البيع، وإحضار الكاميرات التي تحدد هوية من سحب المبلغ. وبسؤاله عن مقر إقامته، أجاب بأنه يقيم في محافظة الحناكية في منطقة المدينة المنورة، فطلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت إقامته هناك. وبسؤال وكيل المدعى عليها عما ذكره وكيل المدعي من أن آلية الاكتتاب المتبعة في الفترة التي تم فيها الاكتتاب في أسهم شركة (ت) كانت تسمح بأن يتم الاكتتاب باسم شخص واقتطاع المبلغ من حساب شخص آخر بوجود وكالة أو في وجود المكتتب وعلى أن لا يتجاوز عدد طلبات الاكتتاب التي يتم خصمها من حساب

واحد عدد خمسة طلبات وهذا الأمر هو ما تم حين تم الاكتتاب من قبل المدعي حيث كان حاضرا كما يدعي ولذا مكن من الاكتتاب بالخصم من حساب م.ح. وأضاف أن آلية الاكتتاب في تلك الفترة كان عائمة نوعاً ما وغير محددة. وبسؤاله عما ذكرته المدعى عليها من أن المدعي قد باع أسهمه؟ أجاب بأن الثابت لديه أنه في تاريخ 2005/4/24م وبعد تخصيص (23) سهم للمدعي من أسهم شركة (ت) راجع المدعي فرع البنك وفتح حساباً شخصياً ورُبط بالمحفظة التي فتحها أوتوماتيكياً للمدعي بعد عملية الاكتتاب أي في شهر نوفمبر 2004م تحت الرقم (642) وفي تاريخ 2009/5/21م بيعت الأسهم وقدرها (23) سهماً بمبلغ (14.663.75) ريالاً بواقع (636/25) ريالاً لكل سهم تقريباً، وأضاف أن من باع الأسهم هو المدعي وأنه سحب في نفس تاريخ البيع قيمة البيع بواسطة قسيمة سحب نقدي تحمل توقيع المدعي وبصمة إبهامه وزود اللجنة بصورة من هذه القسيمة. وبسؤال وكيل المدعى عليها من أي حساب سُحبت قيمة بيع الأسهم؟ أجاب بأنه بعد أن فتح المدعي حساباً شخصياً ورُبط بمحفظته الاستثمارية التي فُتحت عند تخصيص الأسهم للمدعي فإن أي عملية بيع للأسهم ينزل مبلغها في هذا الحساب وهذا ما حدث فقد أودعت قيمة بيع الأسهم في حساب المدعي الشخصي وقام بنفسه بسحب قيمة الأسهم كما ذكر سابقا. وبسؤاله عما يثبت أن المدعي طلب بيع أسهمه، أجاب بأنه سوف يحاول تزويد اللجنة بأصل أمر البيع، وأضاف أن ما يثبت أن المدعي قد باع أسهمه هو أن عملية البيع تمت في تاريخ 2005/9/21م وكذلك عملية سحب المبلغ تمت في نفس الوقت مباشرةً، وزود اللجنة بصورة من قسيمة السحب النقدي، فأكدت اللجنة طلب تزويدها بأصل أمر البيع. وطلب وكيل المدعي سؤال وكيل المدعى عليها عن تحديد الفرع الذي تم عن طريقة بيع أسهم المدعي وتسلم مبلغ البيع، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بأنه فرع حي (و) في مدينة الرياض حيث تم البيع وتم تسلم قيمة بيع الأسهم. وبسؤال المدعي هل يعترض على بيع أسهمه دون إذنه أم أنه يعترض على عدم تسليم قيمة بيع الأسهم إليه؟ أجاب بأنه يعترض على بيع أسهمه دون إذنه وعلى عدم تسلمه قيمة البيع. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. ولقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لتزويد اللجنة بما طلب منه، وما وعد بتقديمه في هذه الجلسة. كذلك قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديم خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من كلا الطرفين فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنةَ شهادةٌ صادرةٌ عن محافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة، جاء فيها الإشارة إلى أن المدعي معروف لديهم ويقيم بالمحافظة.

وبتاريخ 1431/2/18هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليها مرفق بها صورة من أمر بيع الأسهم –محل النزاع–، مشيرةً إلى إمكانية تزويد اللجنة بأصله متى ما رغبت في ذلك بالجلسة القادمة إن قررت اللجنة تحديد موعد لها.

وقد خاطبت اللجنة المدعي طالبةً إرفاق نسخة من أمر بيع الأسهم –محل النزاع– وقسيمة السحب النقدي اللتين زودت المدعى عليها للجنة بهما؛ وذلك لطلب إفادته تحديداً عن مدى صحة نسبة بصمة الإبهام المبهور بها أمر البيع المذكور إلى المدعي من عدمه، وكذا بصمة الإبهام المبهور بها قسيمة السحب النقدي لمبلغ بيع الأسهم –محل النزاع.

وبتاريخ 1431/3/1هـ وردت اللجنة مذكرةٌ من المدعي جاء فيها الإشارة إلى عدم صحة نسبة بصمة الإبهام وكذا التوقيع المبهور بهما أمر بيع الأسهم –محل النزاع– وقسيمة السحب النقدي لقيمتها المرفق بخطاب اللجنة المذكور، وأنها لا تمت إليه بصلة، ولا يعلم عنها شيئاً. وطلب تزويده بالكاميرات التي صورته أثناء قيامه بعملية السحب النقدي –حسبما ذكرت المدعى عليها–، وكذا أصل أمر البيع، وأصل قسيمة السحب النقدي، مشيراً إلى تمسكه بطلباته وحقوقه كافة.

وقد خاطبت اللجنة المدعى عليها طالبةً تزويد اللجنة بما يلي: 1. أصل أمر بيع الأسهم –محل النزاع–. 2. أصل قسيمة السحب النقدي لحاصل قيمة أمر بيع الأسهم –محل النزاع–. 3. أصل نموذج فتح حساب المدعي لدى المدعى عليها، وما قد يكون لديها من أوراق تحمل توقيع المدعي؛ ليتسنى إرسالها إلى جهة الخبرة المعنية؛ لغرض تزويد اللجنة بالنتيجة

النهائية حيالها. كذلك طلبت اللجنة إفادة المدعى عليها تحديداً عن مدى ارتباط المحفظة الاستثمارية بالحساب الجاري من عدمه؛ وذلك في حال إجراء العميل تحويلاً لحاصل قيمة التداولات من المحفظة وإليها.

وورد اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليها مرفق بها أصل أمر بيع الأسهم –محل النزاع–، إضافة إلى أصل قسيمة السحب النقدي لحاصل قيمة أمر بيع الأسهم –محل النزاع–، وكذا أصل نموذج فتح الحساب الخاص بالمدعي لدى المدعى عليها، وبطاقة نموذج توقيع، الخاصة بالمدعي. وذكرت المدعى عليها إلى أنه إجابة عن استفسار اللجنة فإن المحفظة الاستثمارية مرتبطة مباشرة بالحساب الجاري للعميل لديها، مشيرةً إلى أن جميع عمليات التداول تُخصم عند الشراء أو تودع عند البيع مباشرة في الحساب الجاري الخاص بصاحب المحفظة الاستثمارية، موضحة أن حاصل جميع عمليات التداول عند البيع والشراء تنفَّذ بواسطة الحساب الجاري.

وقد خاطبت اللجنة الإدارة العامة للأدلة الجنائية طالبةً التحقق من مدى صحة نسبة التواقيع المهور بها المستندان المرفقان (أصل أمر بيع الأسهم –محل النزاع–، وأصل قسيمة السحب النقدي لحاصل قيمة الأمر المذكور) إلى المدعي من عدمه، وموافاة اللجنة بالنتيجة النهائية حيال ذلك. كذلك أرفق بخطاب اللجنة أصل نموذج فتح الحساب الخاص بالمدعي، وأصل بطاقة نموذج التوقيع الخاصة بالمدعي، وصورة هوية المدعي الوطنية.

وورد اللجنة خطابٌ من الإدارة العامة للأدلة الجنائية طلبت فيه تزويدها بأوراق ومستندات كثيرة العدد ومحررة في ظروف طبيعية تحمل تواقيع المدعي من واقع عمله وتعامله، إضافة إلى ضرورة تكليف المدعي الحضور إلى مقر الإدارة العامة للأدلة الجنائية بالتزامن مع توقيت وصول رد اللجنة بتزويدهم ما طُلب.

وقد خاطبت اللجنة مؤسسة النقد العربي السعودي طالبةً تزويدها بأساس نموذج فتح حساب المدعي، وما يتوافر من تواقيع له على شيكات أو محررات أو مستندات بنكية لدى البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

وورد اللجنة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ... مفيداً بتلقي إجابة كل من/ 1. مصرف ... بإرفاق مستندي أمر صرف. 2. البنك ... بإرفاق مستند إيداع نقدي، وقسيمة اكتتاب. وأشارت إلى إرفاق تلك المستندات لطلب اللجنة، وأشارت إلى تلقي إجابات بقية البنوك والمصارف العاملة في المملكة التي أفادت بعدم وجود أي أصول أو مستندات لديها تخص المدعي.

وخاطبت اللجنة الإدارة العامة للأدلة الجنائية بإفادة إرفاق أصول المستندات الواردة من كل من: 1. مصرف ...، 2. البنك ...؛ الواردة رفق خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي للجنة.

وورد اللجنة خطاب هيئة السوق المالية بشأن خطاب سعادة وكيل إمارة منطقة الرياض المرفق به الاستدعاء المقدم من المدعي في هذه الدعوى، بشأن الواقعة –محل النزاع–، وطلبت ضمها لملف الدعوى.

وورد اللجنة خطابٌ من الإدارة العامة للأدلة الجنائية مرفق به كامل أوراق ومستندات الدعوى المرسل إليهم لغرض المضاهاة، إضافةً إلى التقرير الفني بشأن الواقعة –محل النزاع–، الذي خلص إلى ما نصه: "أولاً: بالاطلاع على نموذج أمر بيع أسهم (موضوع الفحص) لم نجد به أي توقيع يخص المدعي سوى طبعات البصمات المنسوبة له في خانة توقيع العميل. ثانياً: بمضاهاة التوقيعين المنسوبين للمدعي في وجه وظهر قسيمة السحب النقدي (موضوع الفحص) على تواقيعه الثابتة بالأوراق المقدمة للمضاهاة، والمستكتب لها وجدت أنهما يتفقان"، وكذلك ما انتهى إليه تقرير فني بصمات من نتيجة مفادها: "بفحص طبعات البصمات المثبتة على أمر بيع أسهم وقسيمة سحب نقدي المرفقة والموقع بهما خانة توقيع العميل وتأكيد العميل والموقع عليها منا (بنظر للمقارنة) تبين أنها صالحة للمقارنة الفنية وتنطبقان تمام الانطباق على طبعة بصمة الإبهام الأيسر للمدعي".

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) طالبةً إفادة اللجنة عن واقع بيع (23 سهماً) من أسهم شركة الاكتتاب بشركة (ت)، ورقم الأمر، وتاريخه، وقناته، فورد اللجنة رد (تداول) مرفقاً بجدول يتضمن المعلومات –محل طلب

اللجنة-، واتضح بعد مطالعته وجود أمر بيع بتاريخ 2011/9/21م لـ (23 سهماً) من أسهم الاكتتاب بشركة (ت) بسعر (636/25 ريالاً).

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، وما ورد بتقرير الأدلة الجنائية، ثبت لدى اللجنة أن المدعي أدخل بتاريخ 2005/9/21م أمر بيع (23 سهماً) من أسهم شركة (ت) بسعر (636/25 ريالاً) للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (14.663/75 ريالاً)، وفي التاريخ نفسه سُحب المبلغ بموجب قسيمة السحب النقدي.

وحيث ثبت للجنة من واقع ما انتهى إليه تقرير الأدلة الجنائية بهذا الشأن صحة نسبة بصمة الإبهام المهور بها أمر بيع الأسهم –محل النزاع-، وكذا التوقيعين المهور بهما قسيمة السحب النقدي لحاصل قيمتها إلى المدعي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة –والحال ما ذكر- إلى تقرير صحة صدور كلٌ من: أمر بيع الأسهم -محل النزاع-، وقسيمة السحب النقدي لحاصل قيمتها إلى المدعي، ونسبتها إليه.

أما ما دفع به المدعي من أن مدير فرع المدعى عليها جعله بحجة تحديث البيانات يوقع –إبان مراجعته بشأن الواقعة "محل النزاع"- على جملة من الأوراق والمستندات قد يكون من ضمنها أمر بيع الأسهم –محل النزاع- وقسيمة السحب النقدي لحاصل قيمتها، وطلبه -في معرض إثباته عدم تقدمه بطلب تحرير ذلك على الوجه الصحيح- الاطلاع على الكاميرات المتعلقة بتحديد هوية من قام بالسحب النقدي لحاصل قيمة بيع ذلك الأمر، وكذا طلبه التحقيق مع كل من تسبب في ذلك من موظفي المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يُثبت للجنة صحة ما يدعيه، وعلى فرض التسليم بصحة ذلك، فإن قيام المدعي بمثل هذا التصرف –والحالة هذه- من قبيل التفريط الحائل دون لزوم المسؤولية في جانب المدعى عليها، الأمر الذي يتعذر معه –والحالة هذه- تقرير مسؤولية المدعى عليها، وكذا تنتفي الحاجة إلى الوقوف على واقع كاميرات التصوير ذات العلاقة.

ولما تقدم من أسبابٍ، وبعد المداولة، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.